

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بالإعفاء من شروط التأشيرة  
بالنسبة لحاملى الجوازات الدبلوماسية والرسمية أو لهمة  
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بيرو  
الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار

( مادة وحيدة )

ووفقاً على الاتفاق الخاص بالإعفاء من شروط التأشيرة بالنسبة لحاملى الجوازات  
الدبلوماسية والرسمية أو لهمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بيرو الموقع  
فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الأول سنة ١٤٢٦ هـ

( الموافق ١٠ أبريل سنة ٢٠٠٥ م )

## اتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية بيرو بخصوص الإعفاء من شروط التأشيرة بالنسبة لحاملي  
الجوازات الدبلوماسية والرسمية أو لمهمة

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بيرو ( يطلق عليهما فيما بعد  
لفظ " الطرفان " ) .

رغبة في تسهيل دخول ومجادرة وحركة مواطني البلدين من حاملي جوازات السفر  
الدبلوماسية والرسمية وللمهمة السارية ، والتي أصدرتها كل من وزارة الخارجية  
لجمهورية مصر العربية ووزارة الخارجية لجمهورية بيرو .

فقد اتفقا على ما يلى :

### مادة (١)

يصرح لمواطني أي من الطرفين من حاملي جوازات سفر سارية دبلوماسية وخاصة  
أو لمهمة بالدخول والإقامة في أراضي دولة الطرف الآخر دون تأشيرة لفترة لا تتجاوز  
٩٠ (سعين) يوما .

### مادة (٢)

مواطنو أي من الطرفين من حاملي جوازات سفر سارية دبلوماسية أو خاصة أو لمهمة  
المعينين لها رسمية كأعضاء، لبعثة دبلوماسية أو تمثيل قنصلي أو في بعثة دائمة لمنظمة  
دولية يتم منحهم التأشيرة المناسبة لوظيفتهم الدبلوماسية من قبل وزارة خارجية  
الدولة الضيفة ، كما يسرى هذا على أفراد عائلاتهم .

### مادة (٣)

مواطنو أي من الطرفين من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو لمهمة  
يجوز لهم فقط الدخول ومجادرة أراضي دولة الطرف الآخر من خلال كافة المنافذ الحدودية  
المصرحة لحركة السفر الدولية .

### مادة (٤)

١ - لا يغفى هذا الاتفاق مواطني أي من حاملي جوازات السفر السارية الدبلوماسية  
أو الخاصة أو لمهمة لأي من الطرفين من الامتثال للقوانين والنظم السارية خلال إقامتهم  
في أراضي الطرف الآخر .

٢ - لا يؤثر هذا الاتفاق على حق أي من السلطات المعنية لدى كل طرف في رفض أو دخول أو إقامة الأشخاص من يعدوا غير مرغوبين لدى الطرف الآخر.

#### مادة (٥)

سوف يتبادل الطرفان من خلال القنوات الدبلوماسية تفصيلات الجوازات الدبلوماسية والخاصة والمهمة السارية خلال مدة لا تتجاوز ١٥ (خمسة عشر) يوماً بعد توقيع هذا الاتفاق، وفي حالة أن طرأت أية تعديلات على الجوازات الدبلوماسية والخاصة والمهمة السارية فسوف يتبادل الطرفان تفصيلات وفاذج التعديل المعنى قبلها بـ ٣٠ (ثلاثين) يوماً على الأقل.

#### مادة (٦)

يجوز لأى من الطرفين تعليق تطبيق هذا الاتفاق مؤقتاً بشكل كامل أو جزئي لأسباب الأمن والنظام العام والصحة العامة، وأن يسري هذا التعليق من تاريخ تلقى الطرف الآخر إخطاراً بهذا الشأن عبر القنوات الدبلوماسية.

#### مادة (٧)

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد ٣٠ (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبادل الإخطارات بإتمام الإجراءات الدستورية.

٢ - يسري هذا الاتفاق لمدة غير محددة، ويمكن إلغاء هذا الاتفاق في أي وقت بمذكرة كتابية إلى الطرف الآخر، ويُسرى بمجرد مرور ثلاثة أيام من تلقى المذكرة من خلال القنوات الدبلوماسية.

تحرر في مدينة القاهرة في ٢١ (الحادي والعشرين) من شهر مارس من عام ٢٠٠٤ (ألفان وأربعة) من أصلين باللغات العربية والأسبانية والإنجليزية، وكافة النصوص لها ذات المعجمة. وفي حالة اختلاف التفسير يتم الرجوع للنص الإنجليزي.

عن حكومة جمهورية بيرو

السيد وزير الخارجية

خوسيه مانويل رودريجيث كوادروس

عن حكومة جمهورية مصر العربية

السيد وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد